

حكم السواك للصائم | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

خارج من الجزائر يسأل سؤالين الاول عن السواك في نهار رمضان. لنقول السواك في شهر رمضان سنة. مم. ومن كرهه من اهل العلم

كرهوه لعلتين اولاً لما ورد من احاديث فيها النهي عن استيائك في الغداة دون العشي وهنا نقول فائدة كل حديث - [00:00:00](#)

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نهى الصائم عن التسوك فهو حديث باطل ومنكر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل

ثبت عن النبي صلى الله عليه - [00:00:20](#)

وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لولا ان اشق على امتي لامرتم بالسواك مع كل صلاة. وجاء ايضا عنه صلى الله عليه وسلم عن ابي

هريرة انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتمهم بالسواك مع كل وضوء. ولا شك ان المسلم يتوضأ حال صيامه لصلاة الصبح ولصلاة

الظهر ولصلاة العصر - [00:00:30](#)

ويصلي صلاة الصبح ويصلي صلاة الضوء العصر وهو صائم. فنقول السواك سنة للصائم ولغيره. اما العلة الثالثة منعوا لاجلها الصائم

من بقي علة ان خلوف بالصائم اطيب عند الله من ريح المسك. وقالوا ان السواك يذهب بها يذهب هادرا. نقول هذا ليس بصحيح لان

الخلوف - [00:00:50](#)

مصدره ويبعثه من المعدة وليس من الفم. فالسواك لا يذهب هذه الرائحة بل اذا تسوكت فان الرائحة تتجدد من المعدة وتتبعث مرة

اخرى وهذي الرائحة اطيب عند الله من ريح المسك ومع ذلك نحن لسنا مكلفون بابقائها لسنا مكلف بابقائها وانما هي تقع اتفاقا وتقع

دون قصد فالله يحب - [00:01:10](#)

هذه الرائحة لانها اثر طاعة له سبحانه وتعالى. فعلى هذا نقول السواك سنة للصائم. سواء في اول النهار او في اخره

وليس هناك دليل يمنع الصائم من التسوك - [00:01:30](#)